مخطوطات جامعة الرياض

على ما ذكر يخرج وليس كذلك بل المراد انه اذا فتل بانامل اليسرى العليا ثم زاد
فانه ينتقل لانامل اليد اليسرى الوسطى فان زاد ما فيها تحقيقا على درهم بطلت
صلاته ان اتسع الوقت الذي هو فيه والا اتمها كما اذا ظن الزيادة او شك
فيها ولا ينظر لما في العليا لو زاد ما فيها على درهم لا تبطل صلاته على ما استظهره
بعض وانما اريد هذا هو المناسب واما الاحتمال الاول فهو عين قوله ومن رعف
وح نقول الا ان يسيل او يقطر فلا يفتله وهذا اذا كان القاطر لا يلطخ فتله ولا
فتله الا ان يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله و~~هذا اذا كان القاطر~~
~~لا يمكن فتله اي يفتله~~ او لينصرف لينسله بالشروط المتقدمة ويبني على
فتله وله القطع بسلام او بكلام كالسائل ابتدا اما اذا سال او قطر هذا صادق
بكونه ابتدا او بعد الفتل لكونه كان اولا رشحا مثلا ويبني اي استحبابا وله القطع
وهذا ان لم يخش تلويث مسجد ولو باقل من درهم والا قطع ولو ضاق الوقت لا
وان سال على ثوبه اي او فرش يجاوز الانملة او العليا فضيته انه كان
فتله وسال وجاوز الانملة العليا اي الوسطى بزيادة في الوسطى لا يعفى عنها
اي بان زاد على درهم واما ما كان في العليا فلا بطلان ولو زاد على درهم بقدر لا
يعفى عنه اي سال بقدر لا يعفى عنه فانه يقطع المراد بطلت اي اذا اتسع
الوقت فان ضاق الوقت لم يقطع ومعنى ينصرف اي في قولنا اي في قولنا فانه ينصرف
والمناسب ان يقول وقولنا ينصرف واما التعبير بمعنى فلا معنى له فيغسل
ويبني اي بالشروط المتقدمة واصابه اي بدنه كانت الاصابع او غيرها
هذا اذا قلنا سائلا وقاطرا ابتدا او خصوص الاصابع على تقدير اذ يكون فتله
ابتدا ولم يزد ما في الوسطى على درهم يعني بالسيل الا ان القصد انه لا يقال
سيلا الا اذا كان جاريا على الاصابع واما اذا كان ساقطا على الارض فيقال له
قاطر ولا يخفى بعد هذا القيد فالمناسب ما ذكره بعض من انه لا تقييد
اصلا واليه اشار في التحقيق بقوله بعد ذلك وقال اخر هذا غير قيد والسيلان
ما هنا عمدا او سهوا اي في متنجس خرج منه حال الصلاة ولو قليلا
ومثله الطاهر الكثير والحاصل ان الصلاة لا تبطل بالطاهر الا كونه
يسيرا

يسيرا او خرج غلبة فان كان نجسا مطلقا او طاهرا كثيرا او تعمد اخراجه
لبطلت صلاته وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع انه خرج غلبة واما لو ابتلعه غلبة
في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان على حد سوا واما سهوا فقولا ولا بناء في
رعاف متكرر وليس منه الحاصل في رجوعه من غسل الدم قبل دخوله في اكمال
الصلاة بل يستمر على صلاته على المشهور لتنزله منزلة الحدث وقوله ولا يخرج ومقابله
ما لاشهب من انه يبني من الحدث ومن انه من راى في ثوبه او جسده نجاسة
او اصابه ذلك في الصلاة يبني جاما اي ثبت الذي في الرعاف سلم وانصرف
فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام فاستظهر عدم البطلان ورجوعه
المناسب حذفه لان مفاده انه لو رآه بعد غسل الدم قبل السلام انه يطالب
بالرجوع مع انه يسلم في موضع الغسل ان امكنه اي في غير الجمعة على المشهور
اي اعاد التشهد على المشهور ومقابله لا اعادة ولو كان كما عن الكاف زائدة
وما مصدرية وفي العبارة حذف مضاف والتقدير ولو كان سلم الامام عقب
رعافه وفي بعض النسخ ولو كان لما رعف بالسلام وهي ظاهرة يحتاج معه
اي مع ذلك الشيء وقوله البناء عليه ظاهر العبارة البناء على ذلك الشيء الباقي
وليس بصحيح لان البناء على الماضي لا على الباقي وقوله يحتاج مضمن معنى يحصل
ولا يخفى ان تلك المعية نو ركبا التمثيل والتقدير ولم يبق عليه شيء يحصل
البناء على الماضي لاجل ذلك الشيء فان سلم بالفرد المراد بالفرد بما قال ك
ان يسلم الامام في الوقت قبل انصرافه اه قال عج والظاهر ان المراد بالانصراف
مفارقة موضعه لا قيامه فقط وقال السوداني لو انصرف لغسله وجاوز
الصفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب وهذا لحكم المأموم
واما الفذ والامام فاستظهر الحطاب انه ان حصل الرعاف بعد ان اتى بمقدار
السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رعف قبل
ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير
حكمه حكم المأموم واما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه المراد
بالياس هنا غلبة الظن اي غلبته هي الظن فيوافق خليلا حيث قال

Copyright @ King Saud University